



التطبيقات الأصولية على آيات تحويل القبلة

د. عواطف بنت خليل مساعد الحربي *

akhazmai@uqu.edu.sa

الملخص:

يهدف البحث إلى دراسة التطبيقات الأصولية على الآيات القرآنية المرتبطة بتحويل القبلة، وبيان الثمرة من علم أصول الفقه، والغاية منه، وإظهار بعض القواعد الأصولية المرتبطة بتلك الآيات؛ التي يستطيع العلماء استنباط الأحكام الفقهية بواسطتها، من خلال تسليط الضوء على أبرز هذه القواعد، كما اجتهد الباحث في بيان إثبات تلك القواعد الأصولية، وتفسيرها، وتفعيلها بما ينير العقل في التعامل السليم في فهم النصوص الشرعية، وذلك من خلال المنهج الاستقرائي والوصفي في تتبع النصوص، والأدلة، وأقوال العلماء الأصوليين في هذه القواعد، وأقوال المفسرين فيها، وبيان العلاقة القوية بين علم أصول الفقه، والفقه، وعلم التفسير. وتم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين، وخاتمة. المبحث الأول: مصطلحات الدراسة ومقدماتها الأساسية. المبحث الثاني: التطبيق الأصولي على الآيات القرآنية المرتبطة بتحويل القبلة. وتوصل الباحث إلى أهم نتائج هذا البحث وهي: إبراز هذه القواعد التي تثرى الساحة العلمية وتساهم في صناعة الاجتهاد، والقدرة على استنباط أحكام النوازل. وتوصي الدراسة: بالاهتمام بكتب المفسرين القدامى، وإبراز القواعد الأصولية المدونة في كتبهم.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، الفروع الفقهية، الاستنباط، تخرج الفروع، التطبيق الأصولي.

* أستاذ أصول الفقه المساعد - قسم أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الحربي، عواطف بنت خليل مساعد، التطبيقات الأصولية على آيات تحويل القبلة، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج 11، ع 4، 2023: 149-175.

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



Islamic Jurisprudence Fundamentals on Quran Verses Regarding the Change of Qibla (Direction of Kaba)

Dr. Awaatif Bint Khalil Masaad Al-Harbi*

akhazmai@uqu.edu.sa

Abstract:

The study aims to investigate Islamic Jurisprudence Fundamentals on Quranic verses related to the change of qibla (direction of prayer), highlighting Jurisprudence principles significance, objectives associations with Quran verses used to deduce legal rulings. The inductive and descriptive approach is employed to meet the study purposes. The study is divided into an introduction, two main sections, and a conclusion. The first section deals with terminology and basic introductory aspects. The second section focuses on Islamic jurisprudence principles applications on Quranic Verses Related to the Change of Qibla. The study key findings that Islamic Jurisprudence principles were crucial for enrichment of the scientific arena and independent legal reasoning and the ability to derive legal rulings. The study recommended paying attention to the books of ancient interpreters and emphasizing principles documented in their books.

Keywords: Islamic Jurisprudence principles, Branches of jurisprudence, Deduction, Derivation of legal rulings, Fiqh Fundamental applications.

* Assistant Professor of Jurisprudence Fundamentals, Department of Islamic Jurisprudence Principles, Faculty of Sharia and Islamic Studies - Umm Al-Qura University - Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Harbi Awaatif Bint Khalil Masaad, Islamic Jurisprudence Fundamentals on Quran Verses Regarding the Change of Qibla (Direction of Kaba), Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, I 4, 2023: 149 -175.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فخير ما يشتغل به المرء هو كتاب الله تعالى، وما يتعلق به من علوم، ولا يخفى على عاقل جهود العلماء قديماً وحديثاً في القرآن الكريم؛ بل كان منهم من يجمع بين علم التفسير والأصول مثل الرازي وغيره.

ومن أشرف العلوم علم أصول الفقه؛ لأنه يجمع بين النقل والعقل.

ولقد تناقل العلماء عدة طرق في التصنيف في علم الأصول، فهناك طريقة الجمهور، وطريقة الفقهاء الحنفية التي امتازت بالجمع بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية، وطريقة الجمع بين الطريقتين، وطريقة مقاصد الشريعة، وطريقة تخريج الفروع على الأصول.

ولما كان علم الأصول يهتم بوضع القواعد الأصولية والمقاصدية لاستنباط الأحكام الشرعية، والربط بينهما، فقد أكرمني ربي بأن أكتب هذا البحث تحت عنوان: التطبيقات الأصولية على آيات تحويل القبلة.

والقبلة يتوجه إليها المسلم على الأقل في اليوم والليلة خمس مرات، وهي شرط لصحة الصلاة، ومن المعلوم أن المسلمين في أول أمر الإسلام كانوا يتوجهون لبيت المقدس حتى حولت القبلة إلى مكة.

وتظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

- صلة الموضوع بكتاب الله تعالى، أسمى وأشرف كتاب، ثم صلته بعمود الدين وركنه القويم، وكلما كان موضوع الدراسة يمس حياة المكلف كان أقرب نفعاً بإذن الله تعالى.
- يبين هذا الموضوع العلاقة الوطيدة بين علم أصول الفقه والعلوم الأخرى وعلم التفسير خاصة.



- أن علم دراسة التطبيقات الأصولية ينقل علم أصول الفقه من كونه علمًا نظريًا إلى تطبيق عملي وواقعي، وهذا يزيدنا طمأنينة بهذه القواعد وآلية الاستنباط منها.
 - نجد كتب التفسير مليئة بالتطبيقات الأصولية، وبعض مؤلفيها لم تكن لهم كتب في علم الأصول، فتساعدنا هذه الطريقة في إبراز هذه التطبيقات من خلال كتب التفسير.
 - إثراء القواعد الأصولية بفروع فقهية جديدة.
- ووقفت على عدة دراسات وهي:
- التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي رسالة تقدم بها الطالب: ناصر الزهراني لنيل الدرجة العالمية دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، 1433هـ.
 - التطبيقات الأصولية على القرآن الكريم من سورة الفاتحة إلى آية 16 من سورة البقرة، من إعداد الباحثة: أحلام صالح الجدعاني، وهو بحث علمي محكم في مجلة الدراسات العربية، جامعة المينا، كلية دار العلوم، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الثاني، 2017م.
 - التطبيقات الأصولية في سورة الفاتحة، للباحثة أمل بنت عبد الله القحيز، وهو بحث علمي محكم في مجلة الجمعية الفقهية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 54، 2021م.
 - تطبيقات أصولية على سورة الأنفال، للباحثة: ريم عبد الله الهبيبي، وهو بحث علمي محكم في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد 37، المجلد 1، 2022م.
 - تطبيقات أصولية على سورة النور. دراسة تطبيقية من أول السورة إلى نهاية الآية السادسة والعشرين، للباحثة: آلاء مجرب السلمي، وهو بحث محكم في مجلة كلية التربية بالحديدة، المجلد العاشر، العدد 3، 2023م.
- والاختلاف بينها وبين بحثي ظاهرًا لا يخفى على الناظر، وهو المحل المراد إجراء التطبيقات الأصولية عليه.



مشكلة البحث:

ويمكن عرض مشكلة البحث من خلال الأسئلة التالية:

1. ما مدى الصلة بين علم أصول الفقه والتفسير؟
2. ما هي طريقة استعمال القواعد الأصولية لاستنباط الأحكام من الأدلة؟
3. هل يوجد في كتب التفسير قواعد أصولية؟

أهداف البحث:

ويظهر الهدف من الدراسة في الآتي:

- إظهار الغاية والثمرة من علم أصول الفقه وعلم التفسير.
- بيان العلاقة القائمة بين علم أصول الفقه وعلم التفسير.
- إبراز جهود أهل التفسير في استشهادهم بالقواعد الأصولية في كتبهم.

وقد احتوت خطة البحث على الآتي:

مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة ومقدماتها الأساسية، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مصطلحات الدراسة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بمصطلح التطبيقات الأصولية باعتباره لفظاً مركباً، ويتكون من أربع

مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التطبيقات لغة.

المسألة الثانية: تعريف التطبيقات اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: التعريف بمصطلح الأصول لغة واصطلاحاً.

المسألة الرابعة: تعريف الأصول باعتباره لقباً.

الفرع الثاني: التعريف بمصطلح التطبيقات الأصولية باعتبارها لقباً.



المطلب الثاني: المقدمات الأساسية، ويتكون من ثلاث فروع:

الفرع الأول: موضوع التطبيقات الأصولية.

الفرع الثاني: الفرق بين التطبيقات الأصولية وتخريج الفروع على الأصول.

الفرع الثالث: إلى أين كان يصلي ﷺ بمكة؟

المبحث الثاني: التطبيق الأصولي على الآيات القرآنية المرتبطة بتحويل القبلة، ويتكون من عدة

مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية في قوله تعالى:

﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَدَهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ..... ﴾

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا..... ﴾

المطلب الثالث: التطبيقات الأصولية في قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ... ﴾

المطلب الثالث: التطبيقات الأصولية في قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ..... ﴾

المطلب الرابع: التطبيقات الأصولية في قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا..... ﴾

المطلب الخامس: التطبيقات الأصولية في قوله

تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ..... ﴾

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي.

وذلك من خلال استقراء الآيات التي اشتملت على القواعد الأصولية، ووصفها.

المنهج الإجرائي للبحث:

أما عن منهجي في البحث فهو كالتالي:

- كتابة الآيات بالرسم العثماني، وعزو الآيات إلى سورها وأرقامها، وتخريج الأحاديث من مظانها.



• استنباط المسائل الأصولية من آيات تحويل القبلة من خلال كتب التفسير وربطها بالقواعد الأصولية.

• إبراز مسائل كل آية في مطلب مستقل، وتكون التطبيقات على هيئة مسائل.

• الاعتماد على المصادر الأصيلة في أصول الفقه والتفسير والتوثيق منها متى ما وجدت، ولا أوثق بالواسطة إلا عند فقد المصدر الأصيل.

وقد ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة ومقدماتها الأساسية، ويتكون من مطلبين

يتميز علم أصول الفقه بأنه طريق موصل لاستنباط الأحكام الفقهية، ويكون هذا عن طريق التطبيقات الأصولية على النصوص الشرعية.

فمن ثم لا بد من بيان تعريف هذا الجوهر -التطبيقات- لغة واصطلاحاً.

ولقد عُرف هذا العلم باعتبارين، باعتبار أنه لفظ مركب، وباعتبار أنه لقب على علم.

المطلب الأول: مصطلحات الدراسة، وفيه فرعان

الفرع الأول: تعريف التطبيقات لغة

التطبيقات جمع: تطبيق.

والتطبيق في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها:

التغطية والعموم، ومنه حديث الاستسقاء: (أَسَقْنَا غَيْثًا مُغِيثًا طَبَقًا)⁽¹⁾.

ويطلق على الإصابة: ومنه قولهم: وطبق السيفُ، إذا أصاب المفصل فأبان العَضُو⁽²⁾.

ويطلق على المساواة أيضاً. فيقال: طابقتُ بين شَيْئَيْنِ، إذا جعلتهما متساوين⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعريف التطبيقات اصطلاحاً

«إعمال القاعدة المُعَيَّنَة في المحل الصالح وبيان أثرها»⁽⁴⁾.

والمقصود من التعريف: أن يبدأ الباحث بالنظر في القواعد الأصولية، المدونة في الكتب

الأصولية المعتمدة، ومن ثم يتوصل إلى الحكم على الفروع الفقهية المبنية عليها⁽⁵⁾.



وأقرب معنى من المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي هو معنى الإصابة؛ لأن الغرض من التطبيق هو تفعيل هذه القاعدة على وجه صحيح، والله أعلم.

الفرع الثالث: التعريف بمصطلح الأصول لغة واصطلاحًا

وذلك بعد بيان المفردة الأولى من مفردات مصطلحات البحث "التطبيقات"، لا بد من بيان المفردة الثانية وهي "الأصولية".

الأصولية منسوبة إلى علم الأصول، فلا بد من تعريف الأصول لغة واصطلاحًا، ثم تعريفه باعتباره لقبًا على علم.

تعريف الأصل لغة:

جمع أصل وهو بمعنى أساس الشيء⁽⁶⁾.

تعريف الأصل اصطلاحًا:

يطلق على عدة معانٍ منها:

الدليل: كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما، ومنه أيضا أصول الفقه، أي: أدلته⁽⁷⁾.

الراجع: كقولهم: الأصل براءة الذمة، أي الراجع براءة الذمة⁽⁸⁾.

القاعدة المستمرة: كقول: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل. أي على خلاف القاعدة المستمرة.

الصورة المقيس عليها في القياس⁽⁹⁾.

المستصحب: كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه. أي استمرار الحكم السابق.

المخرج: كقول أهل الفرائض: أصل المسألة كذا⁽¹⁰⁾.

الفرع الرابع: تعريف الأصول باعتباره لقبًا

له عدة تعريفات من أشهرها:

"النظر في طرق الفقه على طريق الإجمال وكيفية الاستدلال بها"⁽¹¹⁾.



أي معرفة الأدلة والأحوال المتعلقة بها وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها بمعرفة شروط الاستدلال، ومعرفة حال المجتهد الذي استنبط الحكم⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: التعريف بمصطلح التطبيقات الأصولية باعتبارها لقباً

(إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية وبيان أثرها)⁽¹³⁾.

والمقصود من التعريف: أن يقوم الباحث ببحث القواعد الأصولية، وذلك من خلال النظر إلى مظانها في كتب أهل الأصول، ومن ثم التوصل إلى الحكم على فروع فقهية مبنية على هذه القواعد⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني: المقدمات الأساسية، ويتكون من ثلاثة فروع

الفرع الأول: موضوع التطبيقات الأصولية

إن التطبيقات الأصولية التي تُجرى على النصوص الشرعية، تحتوي على ركنين رئيسيين هما:

• القواعد الأصولية.

• مقاصد الشريعة.

وسوف أعرفهما باختصار:

أولاً: القواعد الأصولية:

لا خلاف في أنه يطلق لفظ القواعد على علم الأصول؛ بل نجد من العلماء من عرّف الأصول بأنه: (العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)⁽¹⁵⁾.

ثانياً: مقاصد الشريعة:

هي (المعاني والحكم التي لاحظها الشارع في تشريع الأحكام)⁽¹⁶⁾.

فهي شرعت لمصالح العباد⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: الفرق بين التطبيقات الأصولية، وتخريج الفروع على الأصول:

لا بد من تعريف علم تخريج الفروع على الأصول قبل ذكر الفرق بينهما.



فهذا العلم نشأ قديمًا، وألف فيه العلماء مؤلفات مستقلة. فأول تأليف ناضج في هذا الفن كان كتاب (تخريج الفروع على الأصول للزنجاني⁽¹⁸⁾)، ألفه في القرن السابع الهجري⁽¹⁹⁾.

وهذا العلم يُعرف بأنه (هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم)⁽²⁰⁾.

فهما يشتركان في أن كليهما يتضمن أصولًا يرجع إليها، وفروعًا ترد إلى الأصول⁽²¹⁾.

أما عن الفرق بينهما فهو كما يلي:

من حيث الموضوع: فموضوع علم التخريج هو الفروع والأصول، أما التطبيقات فموضوعها الأصول، والفروع ثمرة لها.

من حيث محل النظر: فمحل نظر التطبيقات محصور في النصوص الشرعية، أما علم التخريج فليس محصورًا فيها؛ بل ينظر فيها، وفي أبواب الأصول والفقه.

من حيث الثمرة: ثمرة التخريج هي رد الفروع إلى الأصول، مع بيان الرابط بينهما. أما التطبيقات فثمرتها بيان القواعد الأصولية وما يتعلق بها، وبيان أثرها في الفروع⁽²²⁾.

الفرع الثالث: إلى أين كان النبي ﷺ يصلي بمكة؟

القول المشهور وهو الصحيح أنه صلى ﷺ إلى بيت المقدس وهو بمكة، وكان يصلي من الجهة اليمانية فيجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس.

وهناك قول آخر وهو: أنه صلى عليه الصلاة والسلام إلى الكعبة بمكة. وعندما هاجر ﷺ إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، وقيل سبعة عشر شهرًا.

واختلف العلماء في أي صلاة كان تحويل القبلة فقيل: صلاة الصبح، وقيل: صلاة الظهر، وقيل: صلاة العصر⁽²³⁾.

رُوي عن البراء بن عازب⁽²⁴⁾ أن النبي ﷺ " كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة شهرًا، وكان يعجبه أن



تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت....⁽²⁵⁾.

المبحث الثاني: التطبيق الأصولي على الآيات المرتبطة بتحويل القبلة:

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية في قوله تعالى:

﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتَهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ

وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٤﴾ [البقرة:142].

وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: هذه الآية يستدل بها على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية⁽²⁶⁾. وقد وقع الخلاف فيه، فمذهب السلف أنه واقع عقلاً وشرعاً، وأما أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني⁽²⁷⁾ فقد أنكر وقوعه، وبعض العلماء جوزوه عقلاً ومنع منه شرعاً⁽²⁸⁾.

المسألة الثانية: تدل الآية على جواز نسخ السنة بالقرآن. وقد اختلف القول فيه بين العلماء:

فجمهور العلماء على جواز نسخ السنة بالقرآن، لأن الصلاة إلى بيت المقدس ثابتة بالسنة وقد أتى القرآن ونسخها، وهو قول الشافعي⁽²⁹⁾، وهو الراجح عند الشافعية، وروي عن الشافعي أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن⁽³⁰⁾.

المسألة الثالثة: تدل الآية على وقوع النسخ إلى بدل. وقد اختلف العلماء هل يشترط البديل أم

لا؟

فجمهور العلماء على جواز النسخ لغير بدل، مثل نسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي إلى غير بدل

⁽³¹⁾، ومنع منه أهل الظاهر⁽³²⁾.

المسألة الرابعة: ومما تدل عليه الآية الكريمة وقوع النسخ إلى بدل مساوٍ⁽³³⁾.

المسألة الخامسة: أيضاً تدل الآية على أن نسخ صفة من صفات العبادة هل يكون نسخاً لجميع

العبادة؟ أم أن فرضها باق؟



اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: نسخ لجميع العبادة، وهو قول أبي الحسين البصري، والكرخي، وأصحاب الشافعي.

القول الثاني: نسخ لتلك الصفة فقط دون الفريضة، وهو قول القاضي عبد الجبار⁽³⁴⁾.

المسألة السادسة: العام المخصوص في قوله تعالى: ﴿الْأَلْفَ وَاللَّامَ تَفِيدُ الْعَمُومَ﴾⁽³⁵⁾. فتشمل كل من اتصف بالسفه؛ إلا أن المراد بهم اليهود⁽³⁶⁾.

كذلك العموم في ﴿النَّاسِ﴾ والناس اسم جنس عُرف بالالف واللام، واختلف العلماء هل يفيد لفظ "الناس" العموم أم لا؟ فمن العلماء من قال يفيد العموم وهو قول الشافعية، ومنهم من قال لا يفيد العموم⁽³⁷⁾.

المسألة السابعة: العموم في قوله تعالى: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾، وصيغة العموم هي "ما" وهو اسم استفهام يفيد العموم⁽³⁸⁾، وكذلك "التي" فهي اسم موصول يفيد العموم⁽³⁹⁾. والمقصود بها بيت المقدس.

المسألة الثامنة: الأمر في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ﴾ الأمر المطلق فيها يفيد الوجوب⁽⁴⁰⁾، ومفاد الأمر أن الجهات كلها هي ملك الله ﷻ، يجعل ما يريد قبلة⁽⁴¹⁾.

المسألة التاسعة: العموم في قوله تعالى: ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ﴾. وصيغة العموم هي "من" وهو اسم موصول يفيد العموم⁽⁴²⁾. والمعنى أن الهداية والضلال بيد الله ﷻ⁽⁴³⁾.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية في قوله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ



وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ [البقرة: 143].

وفيهما أربع مسائل:

المسألة الأولى: حجية الإجماع في قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً﴾، وهو حجة عند العلماء⁽⁴⁴⁾ ما خالف فيه إلا النظام⁽⁴⁵⁾ والرافضة⁽⁴⁶⁾. وذلك لأن الله تعالى أخبر عن عدالة هذه الأمة وأنهم أفضل الأمم، فلو فعلوا بعض المحظورات لانتفت عنهم هذه الخيرية، وإذا ثبت أنهم لا يفعلون ذلك لازم أن يكون قولهم حجة⁽⁴⁷⁾.

المسألة الثانية: جواز تعليل أحكام الله تعالى كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ﴾، وقد اختلف فيها العلماء: فمنهم من قال يجوز تعليلها، وهو قول البيضاوي. ومنهم من قال إنه لا يجوز وذهب إلى ذلك السمعاني⁽⁴⁸⁾.

المسألة الثالثة: هل الشرع وضع أسماء لنفسه أم أنها منقولة من اللغة؟ وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي صلاتكم. ذهب الفقهاء وأكثر المتكلمين إلى أن الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر فيصير اللفظ في ذلك المعنى حقيقة شرعية وهو قول السمعاني، ونفاها القاضي أبو بكر الباقلاني⁽⁴⁹⁾.

المسألة الرابعة: العموم في قوله تعالى: ﴿النَّاسِ﴾، فهو اسم معرف بالألف واللام، يفيد العموم⁽⁵⁰⁾.

المطلب الثالث: التطبيقات الأصولية في قوله تعالى:

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 144].

وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: العموم في قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ولفظ العموم هو "حيثما" وهي أداة شرط، وأدوات الشرط تفيد العموم بالاتفاق⁽⁵¹⁾.

المسألة الثانية: الأمر في قوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الأمر المطلق فيها يفيد الوجوب⁽⁵²⁾.

المسألة الثالثة: والأمر فيها يفيد الفور⁽⁵³⁾ للقرينة وهي تلبسهم بالصلاة.

المسألة الرابعة: العام الذي به أُريد به الخصوص⁽⁵⁴⁾ وهو استفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنَ الْحَقِّ﴾ ومعناه: العام إذا أطلق وأُريد به البعض⁽⁵⁵⁾. ولفظ العموم هو (الذين) وهو اسم موصول يفيد العموم⁽⁵⁶⁾. والمراد بهم اليهود⁽⁵⁷⁾.

المسألة الخامسة: هل كل مجتهد مصيب في الأصول؟ وهو استفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنَ الْحَقِّ﴾، وذلك لأنهم أوتوا من قبل العناد لا الاجتهاد⁽⁵⁸⁾. وقد اتفق العلماء على أن المصيب واحد في الأصول ماعدا عبید الله الحسن العنبري فقال: كل مجتهد مصيب في الفروع والأصول⁽⁵⁹⁾.

المطلب الرابع: التطبيقات الأصولية في قوله تعالى: ﴿

وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّئُهَا فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ [البقرة: 148].

وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأمر في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُواْ﴾ وهو يفيد هنا الوجوب، وهو من الأدلة التي

استدل بها العلماء على أن الأمر يفيد الفور⁽⁶⁰⁾. المسألة الثانية: العموم⁽⁶¹⁾ في قوله تعالى: ﴿أَيْنَ مَا



تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا ﴿﴾ وذلك أن "أينما" أداة شرط تفيد العموم وهي محل وفاق بين الأصوليين (62).

المسألة الثالثة: العموم في ﴿جَمِيعًا - كُلِّ﴾ وهي من ألفاظ العموم الصريحة (63).

المطلب الخامس: التطبيقات الأصولية في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَئِنَّم نَعَمَّيْ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿﴾ [البقرة: 150].

وفيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، الأمر في ﴿فَوَلِّ - فَوَلُّوا﴾، وهو يقتضي الفور (64).

﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ وهذا الأمر للبعيد عن المسجد الحرام (65).

المسألة الثانية: جواز تعليل أحكام الله تعالى في قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾، تعليل بأن هذا التحويل هو الحق (66)، وقد اختلف فيها العلماء: منهم من قال يجوز تعليلها وهو قول البيضاوي، ومنهم من قال إنه لا يجوز وذهب إلى ذلك السمعاني والسبكي (67).

المسألة الثالثة: العام الذي أريد به الخصوص في قوله تعالى: ﴿لِلنَّاسِ﴾، والمراد بهم (أهل الكتاب) (68)، ولقد تكلم العلماء عن الفرق بين العام الذي أريد به الخصوص والعام المخصوص، فقالوا: إن الثاني أعم من الأول (69).

المسألة الرابعة: الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ والاستثناء من مخصصات العموم المتصلة (70).

المسألة الخامسة: النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾، وهو يفيد التحريم إن لم تصرفه قرينة عن ذلك (71).

المسألة السادسة: الأمر المطلق في قوله تعالى: ﴿وَاخْشَوْنِي﴾، وهو يفيد الوجوب (72).



في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على ما منَّ ويسَّر، وأختم ببعض النتائج:

- العلاقة الوطيدة بين علم أصول الفقه والعلوم الأخرى.
- إعمال المفسرين للقواعد الأصولية.
- التطبيق الأصولي المراد به: إعمال القواعد الأصولية في مجال معين، فهو يعين على فهم النصوص الشرعية.

أهم التوصيات:

- أن يهتم طلبة العلم بدراسة التطبيقات الأصولية على باقي السور.
- العناية بكتب التفسير، واستنباط القواعد الأصولية منها.
- العناية بالقواعد الأصولية المشتركة بين علم الأصول والتفسير، والبحث فيها.

الهوامش والإحالات:

- (1) أخرجه: أبوداود، سنن أبي داود: 1/454، باب رفع اليدين في الاستسقاء، حديث رقم (1196)، قال الألباني: إسناده صحيح. ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة: 9/30، باب القاف والطاء. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 6/291-292، مادة "طبق".
- (2) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة: 9/30-31، باب القاف والطاء. ابن فارس، مجمل اللغة: 592، باب الطاء والباء وما يثلثهما.
- (3) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة: 9/32، باب القاف والطاء. ابن فارس، مجمل اللغة: ص 592، باب الطاء والباء وما يثلثهما.
- (4) الزهراني، التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي على المنكر: 30.
- (5) نفسه: 31.
- (6) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 1/109، مادة "أصل". الجوهري، الصحاح: 3/903، مادة "أسس"، الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 1/530، فصل الهمزة.
- (7) ينظر: الجويني، التخليص: 1/106. الطوفي، شرح مختصر الروضة: 1/126.



- (8) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: 126/1.
- (9) ينظر: الأسنوي، نهاية السؤل: 8. الزركشي، البحر المحيط: 26/1.
- (10) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 27/1.
- (11) البصري، المعتمد في أصول الفقه: 5/1.
- (12) ينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول: 110/1. الطوفي، شرح مختصر الروضة: 104/1، 105.
- (13) الزهراني، التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي على المنكر: 39.
- (14) ينظر: نفسه: 31.
- (15) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 120/1. السبكي، الإيهاج في شرح المهاج: 26/1. الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: 174/1.
- (16) الحلبي، علم مقاصد الشريعة الإسلامية: 34.
- (17) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 12/2.
- (18) هو: شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني. فقيه شافعي. من مصنفاته السحر الحلال، وتخرج الفروع على الأصول. استشهد في بغداد سنة 656هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 345/23. ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 368/8.
- (19) ينظر: الباحسن، التخرج عند الفقهاء والأصوليين: 68.
- (20) نفسه: 68.
- (21) ينظر: الزنجاني، تخرج الفروع على الأصول: 34-35.
- (22) ينظر: الزهراني، التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي على المنكر: 47. للاستزادة ينظر: الحربي، التطبيقات الأصولية على الأحاديث النبوية من كتاب بلوغ المرام باب عشرة النساء: 902-905.
- (23) ينظر: الفرياني، دلائل النبوة: 571-573/2. السهيلي، الروض الأنف: 113/4، 114. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 150/2. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 13/2، باب ما جاء في القبلة، حديث رقم (1970).
- (24) هو: أبو عمارة، البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، صحابي جليل، لم يشهد بدرًا؛ لصغر سنه، غزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة، (ت: 72 هـ). ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 528/1.
- (25) البخاري، صحيح البخاري: 23/1، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، حديث رقم (40).
- (26) ينظر: الطوفي، الإشارات الإلهية: 295/1.
- (27) هو محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي، المفسر، النحوي، له عدة مصنفات منها: كتاب الناسخ والمنسوخ، وجامع التأويل لمحكم التنزيل على مذهب المعتزلة، توفي سنة 322هـ. ينظر: الحموي، معجم الأدباء: 2437/6، وما بعدها.
- (28) ينظر: الشهرزاري، التبصرة: 251، 252. السرخسي، أصول السرخسي: 55/2.



- (29) هو: محمد بن إدريس القرشي المُطَّلبي. قيل: إنه ولد بغزة. الفقيه، المحدث. له العديد من المصنفات منها: الرسالة، الأم، أحكام القرآن، ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية: 251/9.
- (30) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول: 449/1 أبو يعلى، العدة في أصول الفقه: 802/3. الشيرازي، التبصرة: 272. الجويني، البرهان في أصول الفقه: 253/3. السمعاني، قواطع الأدلة: 456/1.
- (31) لحديث سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء» فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها». البخاري، صحيح البخاري: 2115/5، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود، حديث رقم (5249).
- (32) ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه: 384/1، 385. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 79/4. أبو يعلى، العدة في أصول الفقه: 783/3. الجويني، التخليص في أصول الفقه: 478/2، 479. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: 429/1.
- (33) ينظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه: 785/3. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: 428/1. الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام: 137/3.
- (34) ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه: 414/1. أبو يعلى، التمهيد: 408/2. السمعاني، قواطع الأدلة: 430/1.
- (35) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول: 57. القرافي، شرح مختصر الروضة: 759/2. الزركشي، البحر المحيط: 81/5.
- (36) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب: 79/4. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 148/2.
- (37) ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني: 169/1، شرح مختصر الروضة، الطوفي: 466/2. الزركشي، البحر المحيط: 133/4.
- (38) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 98/4. المرادوي، مختصر التحرير: 119/3.
- (39) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 112/4.
- (40) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 75/1. الشيرازي، التبصرة: 26. الجويني، البرهان: 216/1.
- (41) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب الرازي: 80/4.
- (42) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 112/4.
- (43) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب: 83/4.
- (44) ينظر: الشيرازي، التبصرة: 349. العدة، أبو يعلى: 1058/4. السرخسي، أصول السرخسي: 297/1. الجويني، البرهان: 261/1. الغزالي، المستصفى: 138. الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام: 212/1.
- (45) هو: إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام، شيخ المعتزلة، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل. له عدة مصنفات منها: النبوة والوعيد. توفي في خلافة المعتصم أو الواثق. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 541/10.



- (46) ينظر: الشيرازي، التبصرة: 349. أبو يعلى، العدة: 1064/4. الجويني، البرهان: 261/1.
- (47) الرازي، مفاتيح الغيب: 85/4. الجصاص، الفصول في الأصول: 108/2. البصري، المعتمد في أصول الفقه: 5/2. أبو يعلى، العدة في أصول الفقه: 1072/4.
- (48) هو: أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، كان عالماً زاهداً ورعاً، إمام عصره، صنف التصانيف الكثيرة منها: "منهاج أهل السنة"، والبرهان في الخلاف، توفي سنة 489هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 371/19. ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة: 56/2، السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: 141/1. الشيرازي، التبصرة: 536.
- (49) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة: 272/1. الطوفي، شرح مختصر الروضة: 491/1 وما بعدها. الأصفهاني، بيان المختصر: 215/1 الزركشي، البحر المحيط: 15/3.
- (50) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة: 169/1. الطوفي، شرح مختصر الروضة: 466/2، الزركشي، البحر المحيط: 116/4.
- (51) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة: 169/1. الغزالي، المستصفى: 200. ابن قدامة، روضة الناظر: 514/2، الزركشي، البحر المحيط: 81/4.
- (52) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 75/1. الشيرازي، التبصرة: 26. الجويني، البرهان: 216/1.
- (53) ينظر: الجويني، البرهان: 231/1. السمعاني، قواطع الأدلة: 128/1.
- (54) ينظر: الطوفي، الإشارات الإلهية: 298/1.
- (55) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: 132/2.
- (56) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 112/4.
- (57) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 458/4.
- (58) ينظر: الطوفي، الإشارات الإلهية: 298/1.
- (59) عبید الله بن الحسن بن الحصين العنبري، قاضي البصرة، محدث روى عنه الإمام مسلم. ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات: 323/1، ينظر: الجويني، الاجتهاد: 26.
- (60) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 75/1. الشيرازي، التبصرة: 26. الجويني، البرهان: 216/1.
- (61) ينظر: الطوفي، الإشارات الإلهية: 299/1.
- (62) ينظر: الجويني، المستصفى: 200. ابن قدامة، روضة الناظر: 514/2. الزركشي، البحر المحي: 81/4.
- (63) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: 472/2. الزركشي، البحر المحيط: 94-84/4.
- (64) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب: 118/4. الجويني، البرهان: 231/1. السمعاني، قواطع الأدلة: 128/1.
- (65) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب: 118/4.
- (66) ينظر: نفسه: 119/4.



- (67) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة: 56/2. السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: 14/1. الشيرازي، التبصرة: 536. المرادوي، التحبير شرح التحرير: 749/20، وما بعدها.
- (68) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب: 120/4. الطبري، جامع البيان: 682/2.
- (69) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 721/2. المرادوي، التحبير شرح التحرير: 79/5.
- (70) ينظر: الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام: 286/2. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول: 1951/5. السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: 133/2.
- (71) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 60/1 الطوفي، شرح مختصر الروضة: 443/2. السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: 67/2.
- (72) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 75/1. الشيرازي، التبصرة: 26. الجويني، البرهان: 216/1.

المراجع:

- القرآن الكريم.

- (1) الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- (2) الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- (3) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، الرياض، 1406هـ.
- (4) الأمدى، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1402هـ.
- (5) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ.
- (6) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، 1993م.
- (7) البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
- (8) الحربي، عواطف خليل، التطبيقات الأصولية على الأحاديث النبوية من كتاب بلوغ المرام باب عشرة النساء، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مج 41، ع 2، 2020م.



- (9) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010م.
- (10) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
- (11) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- (12) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الاجتهاد، تحقيق: عبد الحميد أبو زيد، دار القلم، دمشق، بيروت، 1408هـ.
- (13) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ت.
- (14) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1983م.
- (15) الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم الأدياء- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ.
- (16) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م.
- (17) أبوداود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، المطبعة الأنصارية، دهلي، الهند، 1323هـ.
- (18) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ.
- (19) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
- (20) الرجراجي، حسين بن علي بن طلحة، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، 2004م.
- (21) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، بيروت، 1997م.
- (22) الزركشي، محمد بن بهادر، تصنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة، 1989م.
- (23) الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود، تخرج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398هـ.



- (24) الزهراني، ناصر بن عثمان، التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي على المنكر، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1433هـ.
- (25) السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1423هـ.
- (26) السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج عبد الوهاب بن علي، الإيهام في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م.
- (27) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
- (28) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- (29) السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، بيروت، دار احياء التراث، بيروت، 2000م.
- (30) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- (31) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، القاهرة، 1997م.
- (32) الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، 1403هـ.
- (33) الطبراني، سليمان بن أحمد، كتاب الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ.
- (34) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د.ت.
- (35) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 1407هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ.
- (36) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن قطب، الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، 1423هـ.
- (37) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.



- (38) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.
- (39) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.
- (40) الفريابي، جعفر بن محمد بن الحسن، دلائل النبوة، تحقيق: عامر حسن صبري، دار حراء، مكة المكرمة، 1406هـ.
- (41) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، 2005م.
- (42) القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض قرظ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، 1416هـ.
- (43) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ.
- (44) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408هـ.
- (45) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999م.
- (46) النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: نخبة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- (47) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، د.ن، الرياض، 1983م.

Arabbic Refences

- **al-Qur'ān al-Karīm**
- 1) al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tahdhīb al-lughah, Ed. Muḥammad 'Awaḍ
 - 2) Mur'ib, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, 2001, (in Arabic).
 - 3) al-Isnawī, 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn 'Alī, nihāyat al-su'l sharḥ Minhāj al-wuṣūl, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1999, (in Arabic).
 - 4) al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn 'Abd al-Raḥmān, bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājjib, Ed. Muḥammad Maḥzar Baqqā, Dār al-madanī, al-Riyāḍ, 1406, (in Arabic).



- 5) Hāl'āmdy, 'Alī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, 'allaqa 'alayhi: 'Abd al-Razzāq 'Afīfī, al-Maktab al-Islāmī, Dimashq, Bayrūt, 1402, (in Arabic).
- 6) al-Bāḥusayn, Ya 'qūb ibn 'Abd al-Wahhāb, al-Takhrij 'inda al-fuqahā' & Uṣūliyyīn, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1414, (in Arabic).
- 7) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ed. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, Dimashq, 1993, (in Arabic).
- 8) al-Ḥarbī, 'Awāṭif Khalīl, al-taṭbīqāt al-uṣūliyah 'alá al-aḥādīth al-Nabawīyah min Kitāb Bulūgh al-marām Bāb 'ashrah al-nisā', Majallat al-Dirāsāt al-'Arabīyah, Kulliyat Dār al-'Ulūm, Jāmi'at al-Mīnyā, V 41, I 2, 2020.
- 9) al-Baṣrī, Muḥammad ibn 'Alī al-Ṭayyib, al-Mu'tamad fī uṣūl al-fiqh, Ed. Khalīl al-Mays, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 1403, (in Arabic).
- 10) al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn 'Alī Abū Bakr al-Rāzī, al-Fuṣūl fī al-uṣūl, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyah, al-Kuwayt, 1994, (in Arabic).
- 11) al-Jawhārī, Ismā'īl ibn Ḥammād, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah & ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, Ed. Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1987, (in Arabic).
- 12) al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh, al-Burhān fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 1997, (in Arabic).
- 13) al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh, al-Ijtihād, Ed. 'Abd al-Ḥamīd Abū Zanīd, Dār al-Qalam, Dimashq, Bayrūt, 1408, (in Arabic).
- 14) al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh, al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh, Ed. 'Abd Allāh jwlm al-Nibālī, & Bashīr Aḥmad al-'Umarī, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt, N. D.
- 15) Ibn Ḥazm, 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Ed. Aḥmad Muḥammad Shākīr, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt, 1983, (in Arabic).
- 16) al-Ḥamawī, Yāqūt ibn 'Abd Allāh, Mu'jam al'dbā'-Irshād al-arīb ilá ma'rīfat al-Adīb, Ed. Iḥsān 'Abbās, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1414, (in Arabic).
- 17) al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn 'Alī ibn Thābit, Tārīkh Baghdād, Ed. Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī. Bayrūt, 2002, (in Arabic).



- 18) Abdwāwd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath, Sunan Abī Dāwūd ma‘a sharaḥahu ‘Awn al-Ma‘būd, al-Maṭba‘ah al-Anṣārīyah, dhly, al-Hind, 1323, (in Arabic).
- 19) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān, Siyar A‘lām al-nubalā‘, ishrāf: Shu‘ayb al-Arnā‘ūt, Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt, 1405, (in Arabic).
- 20) al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan, Mafātīḥ al-ghayb, Dār Iḥyā‘ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, 1420, (in Arabic).
- 21) al-Rajrājī, ḥsayn ibn ‘Alī ibn ṭalḥh, Raf‘ al-niqāb ‘an Tanqīḥ al-Shihāb, Ed. aḥmad ibn mḥmmad al-Sirāj, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 2004, (in Arabic).
- 22) al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur, al-Baḥr al-Muḥīṭ fī uṣūl al-Fiqh, Dār al-Kutubī, Bayrūt, 1997, (in Arabic).
- 23) al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur, Tashnīf al-Masāmi‘ bi-jam‘ al-Jawāmi‘, Ed. Sayyid ‘Abd al-‘Azīz, & ‘Abd Allāh Rabī‘, Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-‘Ilmī & Iḥyā‘ al-Turāth, al-Qāhirah, 1989, (in Arabic).
- 24) al-Zanjānī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Maḥmūd, Takhrīj al-Furū‘ ‘alā al-Uṣūl, Ed. Muḥammad Adīb Ṣālīḥ, Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt, 1398, (in Arabic).
- 25) al-Zahrānī, Nāṣir ibn ‘Uthmān, al-Taṭbīqāt al-Uṣūliyah ‘alā āyāt & aḥādīth al-Amr bi-al-Ma‘rūf & al-nahy ‘alā al-Munkar, uṭrūḥat duktūrāh, Jāmi‘at Umm al-Qurā, Makkah al-Mukarramah, 1433, (in Arabic).
- 26) al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī, Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrā, Ed. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī & ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibā‘ah & al-Nashr, al-Qāhirah, 1423, (in Arabic).
- 27) al-Subkī, ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfi & waladihi Tāj ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī, al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1984, (in Arabic).
- 28) al-Sarakhsī, Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad, uṣūl al-Sarakhsī, Ed. Abū al-Wafā al-Afghānī, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1993, (in Arabic).
- 29) al-Sam‘ānī, Manṣūr ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Jabbār, qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl, Ed. Muḥammad Ḥasan al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1999, (in Arabic).



- 30) al-Suhaylī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh, al-Rawḍ al’ānf fī sharḥ al-sīrah al-Nabawīyah li-Ibn Hishām, Ed. ‘Umar ‘Abd al-Salām al-Sallāmī, Bayrūt, Dār lhyā’ al-Turāth, Bayrūt, 2000, (in Arabic).
- 31) Ibn sydh, ‘Alī ibn Ismā‘īl, al-Muḥkam & al-Muḥīṭ al-A‘ẓam, Ed. ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 2000M. al-Shāḥībī, Ibrāhīm ibn Mūsá, al-Muwāfaqāt, Ed. Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār ibn ‘Affān, al-Qāhirah, 1997, (in Arabic).
- 32) al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī, al-Tabṣīrah fī uṣūl al-fīqh, Ed. Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār al-Fīkr, Bayrūt, 1403, (in Arabic).
- 33) al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad, Kitāb al-du‘ā’, Ed. Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1423, (in Arabic).
- 34) al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān, Dār al-Tarbiyah & al-Turāth, Makkah al-Mukarramah, N.D.
- 35) al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Ed. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, 1407h, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, 1407, (in Arabic).
- 36) al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī, al-Ishārāt al-ilāhīyah ilá al-mabāḥith al-Uṣūliyah, a‘addahu lil-Nashr: Abū ‘Āṣim Ḥasan ibn Quṭb, al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭībā‘ah, al-Qāhirah, 1423, (in Arabic).
- 37) al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá, Ed. Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1413, (in Arabic).
- 38) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Mujmal al-lughah, Ed. Zuhayr ‘Abd al-Muḥsin Sulṭān, Mujmal al-lughah, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, 1986, (in Arabic).
- 39) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Maqāyīs al-lughah, Ed. ‘Abd al-Salām Hārūn, Dār al-Fīkr, Bayrūt, 1979, (in Arabic).
- 40) al-Firyābī, Ja‘far ibn Muḥammad ibn al-Ḥasan, Dalā‘il al-Nubūwah, Ed. ‘Āmir Ḥasan Ṣabrī, Dār Ḥirā’, Makkah al-Mukarramah, 1406, (in Arabic).
- 41) al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, Ed. Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu’assasat al-Risālah, Mu’assasat al-Risālah lil-Nashr & al-Tawzī‘, Bayrūt, 2005, (in Arabic).



- 42) al-Qarāfi, Aḥmad ibn Idrīs, Nafā'is al-uṣūl fi sharḥ al-Maḥṣūl, Ed. 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd & 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ qarrazahu, Maktabat Nizār al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1416, (in Arabic).
- 43) al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, Ed. Aḥmad al-Baraddūnī, & Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣriyah, al-Qāhirah, 1384, (in Arabic).
- 44) Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar, al-Bidāyah wa al-nihāyah, Ed. 'Alī shyry, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, 1408h, (in Arabic).
- 45) Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar, tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm,, Ed. Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah, Dār Ṭaybah lil-Nashr & al-Tawzī', al-Riyāḍ, 1999, (in Arabic).
- 46) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Tahdhīb al-asmā' & al-lughāt, Ed. nukhbah min al-'ulamā', Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, N. D.
- 47) Abū Ya'lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad, al-'Uddah fi uṣūl al-fiqh, Ed. Aḥmad ibn 'Alī ibn Siyar al-Mubārakī, D. N, al-Riyāḍ, 1983, (in Arabic).

